او يشترکا فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصاري وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
فالبيع فاسد ∴ ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياسة وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال لمالك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه
المشتري نفذ بيعه ∴ ومن جمع بين حر وعبد وبين شاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
وبين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على
سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن
البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ورحم محرم

من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما
كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما ∴

باب الاقالة ∴

الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه
او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ
في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما في قول
ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية ∴

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح ∴ والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غير زيادة ∴ ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى
يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)